والخوارج فانهم لا يشترطوا وطئ الزوج الثاني وذلك خلاف لا اختلاف فلا عبرة به على ما سياتي في كتاب القضاء، فان قلت البيت الحرمة مستمرة الى ان يطلقها الزوج الثاني والباقي بعد ذلك الى ان يطلقها الزوج الثاني وينقض عدتها وعة اخرى بطهر بنكاح الزوج الثاني ولا اختصاص لها بالمطلقة الثلث بل تعم الاجنبيات كلها على ما بين في كتاب النكاح وعلى وفق هذا وقعت الاشارة في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ومن ذهب عليه ما ذكر من الفرق الدقيق زاد ههنا قوله ويمضي عدة طلاقه او موته ثم انه لم يصب في تخصيص الطلاق بالذكر فان الحكم في الفرقة لغير طلاق كذلك وعبارة الهداية ثم يطلقها او يموت عنها وفيها قصور آخر حيث جعل نفس الطلاق غاية والغاية مضي عدته لانه فافهم فلا تحل بعدها تفريع على قوله بنكاح صحيح وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث خلافا له محمد وزفر وان في والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله او غلب على ظنه صدقها حلت للاول قيل اقل ذلك المدة تسعة وثلاثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين واقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ولا يذهب عليك ان ما ذكر اقل مدة عدة واحدة وفي المسئلة لا بد من عدتين،

باب الايلاء

هو حلف حاصل في النكاح او معنى فانه لا بد من هذا التقييد كما لا يشكل بما اذا قال لاجنبية والله لا اقربك خمسة اشهر ثم تزوجها

قبل

قبل مضي شهر فانه ح يتحقق منعه عن وطئ الزوجة من الايلاء، ولا ايلاء يمنع عن وطيها اي وطئ الزوجة مدته اي مدة الايلاء، ومعنى منعه عدم امكان وطيها الا بما يلزمه من شيء يشق عليه وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلا ايلاء لو حلف على اقل منها خلافا لابن ابي ليلى فلو قال والله لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فقد آلى ان وطئها في المدة حنث في عتق العبد المعين خلافا لابي يوسف هو يقول يمكنه البيع ثم القربان وهما يقولان البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه كذا في الهداية وعلى هذا يحمل ما ذكره من ان المولى من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشيء يلزمه ووجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وبذلك يفارق الايلاء سائر الايمان وسقط الايلاء والا اي وان لم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف المؤقت حتى لو نكحها ولم يقربها بعد ذلك لا تبين لا المؤبد حتى لو نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالث وهذا معنى قوله تبين بأخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان وبأخرى ثم اخرى كذلك بعد ثالث المراد من الفيء هنا القربان وهو الحلف اي المؤبد بعد ثلث لانه لم يقربها فلم تنحل اليمين وهذا اذا كان الحلف بغير الطلاق وان كان به فلا يبقى بعد ثلث لان التنجيز يبطل التعليق والمص لم يلتفت الى هذا التفصيل لانه اعتبر المؤبد في الحلف بالله لا بالطلاق وان كان على

Copyright © King Saud University